laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٤٦
بتاريخ:	١ / ٨ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٢١٣٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٥) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٤م، بشأن الإفادة بالرأى القانوني بخصوص مدى أحقية السادة رؤساء الجامعات والمراكز البحثية ونوابهم الواردة بشأنهم ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في صرف بدل الجامعة وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كتاب السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، بشأن صرف بدل الجامعة للسادة رؤساء الجامعات والمراكز البحثية التابعة للوزارة متضمنا عدم مشروعية صرف البدل المشار إليه، ولذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن الجدول المرافق لهذا القانون، وقواعد تطبيق هذا الجدول، ورد بهما الآتى:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الـــوظـيـفـــة	الربط المالى للوظيفة	المرتبات الإضافية			العلاوة الدورية السنوية
		بدل جامعة	بدل خاص	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) أعضاء هيئة التدريس:					
رئيس الجامعة.....	٢٩٢٨	–	–	٢٠٠٠	ربط ثابت
نائب رئيس الجامعة.....	٢٦٠٣	–	–	١٥٠٠	ربط ثابت
عميد.....	–	٤٥٠	٣٠٠	–	–
وكيل كلية.....	–	٤٥٠	١٨٠	–	–

... (٦) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة. وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تزاد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات"، وأن الجدول المرافق لهذا القانون قد ورد على النحو الآتي:

الوظـيـفـــة	بـــــدل جامعة (شهرى) جـنـيـه
(أ) أعضاء هيئة التدريس:	
أستاذ.....	٣٥٠٠
أستاذ مساعد.....	٣٠٠٠
مدرس.....	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد.....	١٥٠٠
معيد.....	١٠٠٠

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن بدل الجامعة يستحق أساسًا وفقًا لجدول الرواتب والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل به القانون رقما (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يستحق إلا لشاغل أى من هذه الوظائف، وقد حظرت القواعد المرفقة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم المرفقة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة، وأن الوضع السابق لم يتغير أو يتبدل بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، فهذا القانون الأخير لم يغير في النهج المقرر من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لنص مادته الأولى على اقتصار أثره على زيادة قيمة بدل الجامعة المشار إليه، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقيه.

ولما كان ما تقدم، وكان طلب الرأي الماثل متعلقًا بمدى استحقاق رئيس الجامعة بدل الجامعة المقرر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وكان رئيس الجامعة غير مستحق أصلا لبدل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة، وهذا البدل غير مقرر لهذه الوظيفة، ومن ثمَّ فلا يستحق تبعًا لذلك الزيادة المقررة لهذا البدل بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، ولا يجوز لرؤساء الجامعات تقاضى بدل الجامعة المشار إليه والزيادة التى قررت له.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم استحقاق رؤساء الجامعات بدل الجامعة والزيادة التى قررت له بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع